اي اذا امتنع المشتري من ذلك فان رضي فله التبعيض فقوله لم تبعض اي لم يجبر المشتري
على التبعيض ومفهوم اتحد الصفقة انها ان تعددت فله التبعيض ومفهوم تعدد ...
المصرح والبايع غير معتبر وانما هو تحرز من التوهم فالمدار على اتحاد الصفقة كتعدد
المشتري على الاصح والمسالة بحالها من اتحاد الصفقة اي اذا وقع الشراء لجماعة
في صفقة واحدة وتعين لكل واحد ما يخصه تعدد البايع او اتحد فليس للشفيع الاخذ
من البعض دون البعض بل اما اخذ الجميع او ترك الجميع الا ان يرضى من يريد الاخذ منه
وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة فعلم ان المدار في عدم التبعيض على اتحاد
الصفقة فقط كما تقدم ومقابل الاصح في هذه ايضا وشبه في عدم التبعيض
على الطوا على قوله كتعدد المشتري قوله وكان اشفع بعضهم اي الشفعاء حقه من الاخذ
ينتقل للباقي اما ان تاخذ الجميع او تترك الجميع وليس له اخذ حقه فقط او غاب
البعض فيما اخذه فليس للحاضر اخذ حقه فقط جبرا بل اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع
فان قال الحاضر انا اخذ حقي فقط فان قدم الغايب ولم ياخذ حقه اخذته لم يجبر
المشتري على ذلك والصغير كالغايب وبلوغه كقدوم الغايب او اراده اي التبعيض المشتري
واباه الشفيع فالقول للشفيع فعلم ان القول لمن اراد عدمه فان رضيا به جاز ذلك
وعمل به ولمن حضر اي قدم من سفره من الشفعاء وبلغ بعد اخذ الحاضر او البا
لغ الجميع حصته على تقدير لو كان حاضرا مع الاخذ وقوله لا حصته على تقدير حضور
الجميع فلا ينظر لنصيب من بقي غايبا فان حضر ثالث اخذ منهما على تقدير لو كان
ان الشفعة لاربعة وهكذا وهل العهدة عليه اي على الشفيع الاخذ لجميع الحصة عند
غيبة القادم او على المشتري المأخوذ منه اي هل يخير القادم في كتابة العهدة
على الشفيع او المشتري وهو قول اشهب او يتعين كتبها على المشتري فقط وهو قول
ابن القاسم فاو الاول للتخيير والثانية للتنويع الخلاف تاويلان كما يأتي كغيره
اي غير الغايب وهو الحاضر ابتداء فانه يكتبها على المشتري ولو اقاله البايع فان
اقالته لا تسقط الشفعة وعهدة الشفيع على المشتري ابتداء على ان الاقالة
ابتداء بيع ما حيضا بينهما انهما قصدا بالاقالة ابطال حق الشفيع
والا لكان للشفيع الخيار في كتبها على من شاء منهما الا ان يسلم الشفيع
شفعته للمشتري اي يتركها له قبلها اي قبل الاقالة فان سلمها قبلها ثم تقايلا
فله الشفعة والعهدة على البايع وهذا كله اذا وقعت الاقالة بالثمن الاول
فان وقعت بزيادة او نقص ولم يحصل من الشفيع تسليم فانه ياخذ باي البيعتين
شاء ويكتب العهدة على من اخذ ببيعته اتفاقا وقوله تاويلان راجع لما قبل
لما قبله

١٢١

لما قبل الكاف ثم ذكر ما هو كالتخصيص لقوله وهي على الانصباء بقوله وقدم في الاخذ
بالشفعة مشاركه اي البايع في السهم مذهب المدونة ان المشارك في السهم
يقدم على الشريك الاعم فلو مات ذو عقار عن جدتين وزوجتين واختين فباعت
احداهن نصيبها فالشفعة لمن شاركها في السهم دون دون بقية الو
رثة وان كان المشارك في السهم كاخت لاب مع شقيقة او بنت ابن مع بنت
اخذت سدسا تكملة الثلثين فباعت الشقيقة او البنت فللتي للاب او بنت
الابن الاخذ بالشفعة دون العاصب وكذا لو باعت بنت الابن للاب فالشفعة للشقيقة
بالاول وليس السدس هنا فرضا مستقلا بل هو تكملة الثلثين ودخل الاخص من دون
الاستحقاق على غيره كميت عن ثلاث بنات مات احداهن عن بنتين فباعت
احدى اخوات الميتة فاولاد الميتة يدخلون على خالتهن اذ الطبقة السفلى
اخص والعليا اعم واذا باعت احدى بنتي الميتة فالشفعة لاختها ولا يدخل
معها خالاتها لقوله وقدم مشاركه في السهم وكميت عن ثلاثة بنين مات
احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه اختص به اخوه دون عميه فان باع
احد العمين دخلا مع عميهما لكذي سهم اي كدخول صاحب فرض على وارث غير
ذي سهم بل عاصب كميت عن ابنتين وعمين فباع احد العمين نصيبه فهو
للجميع بقدر حصصهم ولا يختص به العم فالكاف للتشبيه ويحتمل ان يكون كمن
ابنتين وعمين باع احد العمين نصيبه فهو للجميع بقدر حصصهم للتمثيل لما
قبل وعليه فقوله ودخل الاخص على غيره اي على الاعم والمراد بالاخص من يرث
بالفرض فانه اخص ممن يرث بالتعصيب وممن يختص بوراثة اسفل فان من يرث
بوراثة اعلى اعم منه ودخل وارث على موصى لهم بعقار باع احدهم فانه يدخل
الوارث مع بقية اصحابه في الشفعة فوارث عطف على الضمير المستتر في دخل
ويجوز الجر بالعطف على ذي سهم ومفهوم المصنف ان الموصى له لا يدخل
على الوارث اذا باع وارث وهو قول ابن القاسم ثم قدم الوارث بعوض او عصو
بة على الاجنبي فالمراتب اربعة مشاركه في السهم ثم وارث ولو عاصبا ثم
الموصى لهم ثم الاجنبي فاذا كان عقار بين اثنين مات احدهما عن زوجتين
واختين وعمين فاذا باعت احدى الزوجتين اختصت الاخرى بنصيبها فان
اسقطت حقها فالشفعة للاختين او العمين سواء فان اسقطوا فللموصى لهم
فان اسقطوا فللاجنبي وقيل المراتب خمسة المشارك في السهم فذو الفرض

Copyright © King Saud University